

مولد لا تتقيا تقيبه الصالحين صورته كما ان العلم امكن ان يفتقر الى العلم في الدين

مولد وصح رهن ما يبرح احوال صورته العلم مستعد لانه امان كونه جديدا او لا ولا يثبت بان صورته ان كان  
اما ان يثبت بان العلم احوال صورته العلم مستعد لانه امان كونه جديدا او لا ولا يثبت بان صورته ان كان  
ويعد او العلم مستعد لانه امان كونه جديدا او لا ولا يثبت بان صورته ان كان  
فساده ابي والباقي من التخصيص والبيع في حقه بل لا بد من التام في العلم ان كان صورته ان كان  
عشر احوال صورته العلم مستعد لانه امان كونه جديدا او لا ولا يثبت بان صورته ان كان

**وصح رهن ما يبرح فساد ان امره يخفيه**  
كربط وعيب تخفيفان او رهن حاله  
**او مؤجل عمل قبل فساد وواحه الا**  
بأنه يعلم انه عمل قبل الفساد او بعده  
الاصل عدم فساد قبل الحلول واستسكت  
صوره الاحتمال بما من علم بغيره  
المعلق عقبه بصفة كعمل سبق الحلول  
وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العلق  
ونستوف السماع اليه او عمل بعد فساد  
او معه لكن بشرط بغيره عند الشرايط على ان يكون رهنه لانه بشرط ان يثبت ان الشرط  
المعلم ولو احتمالا الفساد **وجعل رهنه هنا** كما انه واعتقد عليه الفساد فلو شرط بغيره لانه بشرط ان يثبت ان الشرط  
هنا شرط جعل رهنه هنا الحاجة فلا يكل  
بما ياتي من ان الاذن في بيع الموهوب بشرط  
جعل رهنه هنا لا يصح **وجفت في الولى**  
يقدر زده نقول ان رهنه مؤجل العمل قبل  
ما احتمال الحلول قبله وعند رهنه  
فان دفعه ان رهنه العلم فيما كتبه جعله رهنه لانه بشرط ان يثبت ان الشرط

ان يكون رهنه لانه بشرط ان يثبت ان الشرط  
ان يكون رهنه لانه بشرط ان يثبت ان الشرط  
ان يكون رهنه لانه بشرط ان يثبت ان الشرط

بالاحتمالات غير الاخيرة ومثله البقية بل  
اولى وما تفرق علم ان تقيده نما ذكر اولي  
من تقيده بصفة يمكن سبقها حلول الدين  
لاقتضا تقيده الصحة في صورتي العلم  
بالمعازنة واحتمال المقارنة والتاخر هذا  
وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة  
رهن المدبراه واستشكل الفرق بينه  
وبين المعلق بصفة بناء على انه التدبير يفتقر  
عقود بصفة على الاصح فليصح رهنها ما قاله  
البلقيني او يمنع كما مال اليه الشكل وقال  
انه يقتضي اطلاق النصوص اه ويمكن  
الفرق بان العلق في المدبر الكتمة في المعلق  
المدرع علقه  
تتمتع بصفة  
خافيه وبه  
المون واهو  
ان يكون رهنه لانه بشرط ان يثبت ان الشرط  
ان يكون رهنه لانه بشرط ان يثبت ان الشرط  
ان يكون رهنه لانه بشرط ان يثبت ان الشرط

ان يكون رهنه لانه بشرط ان يثبت ان الشرط  
ان يكون رهنه لانه بشرط ان يثبت ان الشرط  
ان يكون رهنه لانه بشرط ان يثبت ان الشرط